

اختلج الروحان في الوحي
فالتقول لها

والنفاس والصوم لمن امن فحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار
والاستبراء العاشرة اذ اختلف الزوجان في الوحي فالتقول لتأنيده
الا في سبل ادعي الغيبين الاصابه وانكرت وقيل نيب فالتقول ليع
يعينه لان كانت تكبروا لفرق في ذلك بين ان يكون قبل العاجل
او بعده الثانية المولى لو ادعي الوصول اليها قبل مضي المدة قبل
قوله يعينه لا بعد مضيتها الثالثة لو قالت طلقني بعد النكاح
ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالتقول لها الوجوب العدة
عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حلها
واربع سواها واختها الحال فلو جازت بولد لم من محتمل ثبت نسبة
وبرجع الوحي في تكبير المهر فان لا عن بنقيه عدنا اليه بنقيه
هكذا اقمته من كلامهم ولم ير ان صرحوا الرابعة ادعت المظنة
لذات ان الثاني دخل بها فالتقول لها حلها للطلاق لا كمال المهر
الخامسة لو علقته بعد يوم وطبه اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول
له لانكاره وجود الشرط قال في الكتزوان اختلفا في وجود الشرط
فالتقول له احكام العقود هي اقام لازم من الجانبين البيع والرفق
والسلم والتولية والمراحم والوضيعة والشريك والصلح والحلوة
الا في سبلتين ذكرناها في النوايد منها والاجان الا في صيلة
ذكرناها في النوايد منها والهيبة بعد القيص ووجود مانع من
الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح الحائلي عن
الجبارين خسار البائع والعق والاولى ان يقال ونكاح البالغ
العاقل الحرامرة كذا **رجاز** من الجانبين الشتركة والوكالة

الموضعا بحتمهم في دفع حرمته

والضاربة والوصية والعارية والابديع والفرص والقضاوس
الولايات الا امامة العظمى **رجاز** من احدي الجانبين فقط
الرهن من جانب المرهق ولازم من جانب الراهن بعد القيص
والكتابة جارية من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكتابة
جارية من العتابة لازمة من جانب الكفيل وعقد الامار **رجاز**
من قبل الحزبي لازم من جانب المسلم **تسمية** من الجازم الجانبين
تولية القضاء للسلطان عزله ولو بلا حجة كما في الخلاصة وله
عزل نفسه وان الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي
الميت في لازمة بعده موت الموصي فلا يملك القاضي عزله الا
بجناية ظاهرة او عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يمكن الوصي
عزل نفسه الا في مستلئين ذكرناها في نوايد وصايا الفوائد
وان كان وصي القاضي فلا لان القاضي عزله كما في القصة وله عزل
نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف
النوايد **تفسير** في العقود البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم
وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر
وزدت عليه غايته **تكميل** الباطل والفاقد عند نافي العبادا
مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح الحارم فاسد عند
البي حنيفيه ولاحد وباطل عندهما في جامع الفصولين
نكاح الحارم قبل باطل وسقط الحد لشبهة الاستنباه وقيل
فاقد وسقط الحد لشبهة العقد انتهى في البيع
تجارتان فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وقاسده

Copyrighted material